بتاريخ 23 ربيع الاول 1445
الاوامر

الجلسة 5

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

مقولة السيد الخوئي ضمن الميدان

و هذا نصه: و يمكن أن نقول: إن مادة الأمر موضوعة لغة لمعنيين، على سبيل الاشتراك اللفظي:

أحدهما- الطلب في إطار خاص، و هو الطلب المتعلق بفعل الغير، لا الطلب المطلق الجامع بين ما يتعلق بفعل غيره و ما يتعلق بفعل نفسه:كطالب العلم، و طالب الضالة، و طالب الحق، و ما شاكل ذلك. و السبب فيه (عدم الطلب تجاه نفسه) أن مادة الأمر- بما لها من معنى(بعثيّ و تحريكيّ)- لا تصدُق على الحصة الثانية و هي المتعلقة بفعل نفس الإنسان (فطالب العلم لا يبعث نفسه بالصيغة أو المادة أو بأية لفظة أخرى و حركة شتى) و هذا قرينة قاطعة على انها لم توضع للجامع بينهما.

و من هنا يظهر ان النسبة بين الأمر و الطلب عموم مطلق.(فكل أمر يعدّ طلباً و لكن لا يعدّ كل طلب أمراً إذ رب طلب تجاه نفس الإنسان بلا أمر و بعث)

و ثانيهما- الشيء الخاصّ و هو الّذي يتقوم بالشخص من الفعل أو الصفة أو نحوهما (فلا ينطبق على الأعيان) في مقابل الجواهر و بعض أقسام الاعراض و هي بهذا المعنى قد تنطبق على الحادثة، و قد تنطبق على الشأن، و قد تنطبق على الغرض و هكذا. و الدليل على ما ذكرناه (من تقابل معنى الشيئ و الطلب بلون المشترک اللفظيّ) امران: أحدهما- ان لفظ الأمر بمعناه الأول (الطلب) قابل للتصريف و الاشتقاق، فتشتق منه الهيئات و الأوزان المختلفة، كهيئة الماضي، و المضارع، و الفاعل، و المفعول، و ما شاكلها، و هذا بخلاف الأمر بمعناه الثاني حيث انه جامد فلا يكون قابلاً لذلك. و ثانيهما- ان الأمر بمعناه الأول يجمع على أوامر، و بمعناه الثاني يجمع على أمور، و من الطبيعي ان اختلافهما في ذلك شاهد صدق على اختلافهما في المعنى.

ملاحظتان تجاه مقولة السيد الخوئيّ

و نحن هنا نحامي عن المحقق الاصفهاني رداً على هذين الدليلين بأنه أولاً إن وضع مادة الأمر قد انسكب على معنى واحد و لكنه باعتبارين و لحاظين فلو لوحظ و أريد منه الشيئ فقط فيجمع قالبه على الأمور و لكن لو لوحظ معه الإرادة و الطلب و البعث لأجمع على أوامر.

و ثانياً إن تعدد الجمع لا يدلّ على تعدد المعنى و الوضع، فإن تعدد اللحاظ أيضاً بإمكانه أن يُعدد الجمع و يُكثر المعنى (نظير: القوائم الذي قد اشتقّ من القائمة بمعنى السِجِل و القوّامون الذي اتخذ من القائم بمعنى النهوض، رغم اختلاف الجمع بينهما، فلا تلازم بالضرورة أن يدل اختلاف الجمع على تعدّد المعنى و الهوية، بل ثمة نواقض لذلک في اللغة.

ثم يُكمل السيد الخوئيّ قائلاً: و لكن الصحيح في المقام أن يقال: إن مادة الأمر لم توضع للدلالة على حصة خاصة من الطلب، و هي الحصة المتعلقة بفعل الغير، بل وضعت للدلالة على إبراز الأمر الاعتباري النفسانيّ [1] في الخارج. و السبب في ذلك ما حقّقناه في بحث الإنشاء من أنه (لو دقّقنا في سنخ الإنشاء) عبارة عن اعتبار الأمر النفسانيّ، و إبرازه في الخارج بمبرز من قول أو فعل أو

ما شاكله، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى ما ذكرناه في بحث الوضع من انه عبارة عن التعهد و الالتزام النفسانيّ، فالنتيجة على ضوء هاتين الناحيتين هي وضع مادة الأمر أو ما شاكلها بطبيعة الحال لما ذكرناه أي (وضع الأمر) للدلالة على إبراز الأمر الاعتباري النفسانيّ، لا للطلب و التصدي، و لا للبعث و التحريك. نعم انها كصيغتها مصداق للطلب و التصدي، و البعث و التحريك، لا انها معناها.[2]

تعليقة تجاه منهج السيد الخوئيّ

إن مباني كيفية الوضع هي أربع فالمشهور يعتقد أن الواضع قد جعل اللفظ بإزاء المعنى، و لكن السيد الخوئيّ قد انتهج مبنى التعهد و الإبراز بأن أمر المولى يُمثّل و يُظهر التعهد المكنون في عملية الوضع ثم إبراز ذاک الأمر الاعتباري بمبرز كالقول، فليس بمعنى الطلب و لا البعث و التحريک، و المبرز هي صيغة الأمر بحيث تنتج معنى: افعل الضرب مثلاً، طبعاً إن هذه النظرية مقتبسة من مختار المحقق النهاوندي في تشريح الأصول.

و قد لوحظ عليه بملاحظات عدّة، منها: أن صيغة أمَرَ بكذا، تعدّ عبارةً خبريةً و ليست بإنشائية لكي يستفاد منه التعهد و الإبراز إذ هما يجريان في الإنشائيات، بينما نحن نناقش مادة الأمر لا صيغته الخبرية أو الانشائية، و منها أنه هذا المتّجه قد اصطدم مع نظرية المشهور الذي قد اعتقدوا بذلک منذ قرون و عصور مما يدلّل على ما هو المتبادر من مادة الأمر، فكيف يتمّ اتخاذ مبنى لا يتعارف بين المتحدثين من الناس.

---

[1] إن الأمر الاعتباري هو نفس التبادر و العملية الذهنية فينشأ مطلوبه و يبعث المرء إلى المطلوب، و لكن ليس معنى أمر بالضرب بأنه أبرزت الضرب، و ثانياً لم يتعهد الواضع أو المستعمل مع المخاطبين وجداناً.

[2] محاضرات في أصول الفقه (طبع دار الهادى)،ج2، ص:8